

المرسوم التشريعي /٤٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - يفرض رسم سنوي يسمى رسم حماية البيئة على جميع المركبات السياحية ومركبات الركوب المتوسطة والكبيرة ومركبات النقل والشحن ومركبات الأشغال والقاطرات والمركبات الزراعية والدراجات الآلية من الفئة العامة والخاصة والإدخال المؤقت يحدد مقداره وفق الآتي :

- مبلغ ٣٧٥٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ١٩٧٠ وما قبل

- مبلغ ٣١٢٥ ل.س للمركبات من سنوات صنع أعوام ١٩٧١ وحتى ١٩٨٠.

- مبلغ ٢٥٠٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع أعوام ١٩٨١ وحتى ١٩٩٠.

- مبلغ ١٨٧٥ ل.س للمركبات من سنوات صنع أعوام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٠.

- مبلغ ١٢٥٠ ل.س للمركبات من سنوات صنع عام ٢٠٠١ وما بعد

مبلغ ٦٢٥ ل.س للمركبات الزراعية والدراجات الآلية مهما كانت سنة صنعها.

المادة ٢ - يحصل الرسم المذكور من قبل دوائر النقل حين تسجيل المركبة او تجديد ترخيصها ويمتنع على الدوائر المذكورة إتمام تلك الإجراءات قبل استيفاء الرسم.

المادة ٣ - تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٦١ وتعديلاته المتعلقة برسوم السيارات على الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وذلك في كل ما لم يرد عليه النص فيه.

المادة ٤ - تحدث فقرة في الباب ٦ من جدول إيرادات الموازنة العامة برقم ٦١١٧ تحت عنوان رسم حماية البيئة تحول إليها موارد الرسم المقرر بموجب هذا المرسوم التشريعي.
المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٦/٥/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد